اوفي غيرها وح فقوله وهو المراد هنا بان لذلك بقرينة تعميم الشارح في
العورة للصلاة وغيرها فحمل بعضهم له خصوص الصلاة بعيد هنا قوله فتامل
الوقوف على مكان طاهر الخ المراد به ما يشمل الجلوس وغيره كما يشير
اليه بعد والمعنى انه يشترط في صحة الصلاة ان يكون المصلي واقفا على
مكان طاهر ملاق لبدنه حتى لو فرش بساطا او نحوه طاهرا على محل متنجس صحت
صلاته ولو كثر ذرق الطير عفي عنه بشرط ان يعم المحل وان لا يتعمد المشي
عليه وان لا يكون او الذرق رطوبة بلاقي بعض بدنه
خرج بالملاقي غيره فانه لا يضر نعم يغتفر ملاقات نجاسة جافة فارقها
حالا او رطبة والقيها او وقعت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن
ان لزم على القائها تنجس المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاوها
خارجه وتبطل الصلاة فان ضاق الوقت وجب عليه القاوها في المسجد
وكمل صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذلك باجتهاد اي بان كان مستندا
الى علامات كصوت ديك مجرب وخياطة بان يتامل في الخياطة التي
فعلها هل اسرع فيها عن عادته اولا وهل اذن الديك قبل عادته اولا وجهة
بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك وورد هنا
وسماع موذن ونحو منكاب صحيح ويقدم على الاجتهاد سماع موذن
عارف في صحو ورؤية المزاول المعروفة وبيت الابرة لعارف وان
ضاق الوقت اي ولذا كل عبادة لها نية وتجديد الانية لها اذا صادف
الوقت كالاذان والخطبة ونحوهما استقبال القبلة اي الان
اي الكعبة فهو بمعنى جرمها الذي هو اما المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا
فلابد اي جزء منها حقيقة او حكما ويشترط كونه مرتفعا قدر ثلثي ذراع
فاكثر ويجب كون الاستقبال للعين يقينا مع القرب بمس او رؤية حيث
سهل بلا حائل غير معتد به ويقدم قول المخبر عن علم كبيت الابرة والمحاريب
المعتمدة ببلد من بلاد الاسلام بان نطرقه عارفون واقروه لا يجوز الاجتهاد
فيها جهة لانها في معنى المعاينة بل يسيره او يمنة ولا فيما ثبت ان النبي صلى الله

عليه وسلم

٥٥

عليه وسلم صلى اليه مطلقا ويقدم ذلك على الاجتهاد بالعلامة كالنجوم
ومنه القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي
والفرقدين وسمي نجما لمجاورته له والا فهو ليس نجما كما قاله علماء هذا الفن
بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف الاقاليم
ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اذنه اليسرى
وفي اليمن قبالة وجهه مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه وفي حران
ع وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها اعدل القبل ومثله الشمس والقمر والريا
فان لم يعرفها قلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب عليه تعلمها حيث لم يكن
بحضرته عارف سفرا وحضرا من مسلم عدل او غيره ان اقره عليها مسلم
عدل عارف قال شيخنا وعلم مما ذكر انه لو وقف صف طويل في المسجد
الحرام او في غيره بحيث يزيد على محاذات جرمها ان ينحرف الى جهة جرمها
اذ لا تكفي الجهة عندنا فتامل ذلك ولا تغتر ببعض العبارات الموهمة خلافه
والله الموفق لان المصلي يقابلها اي ويقابلها فتامل لارتفاعها
صوابه لتربيعها واستدارتها ولذا قال في القاموس وكعبة لتربيعه
واستقبلها بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس وعرفا في الساجد نعم
يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق قدر على رفع راسه وبالاخمصين
فيه ان عجز عن ذلك الرفع فتامل لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط
على خشبة ونحوها فانه يصلي على حسب حاله لكن تلزمه الاعادة من
ذلك اي الاستقبال فتامل في شدة الخوف اي النوع الرابع من
صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي والمراد بذلك التحام القتال بين
الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع احد من المسلمين ان يترك القتال
فتجوز الصلاة على وجه غير مغتفر في الامن كالصلاة لغير القبلة وكالضربات
والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذلك كما ياتي وذلك لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
في قتال مباح اي كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ومثل

Copyright © King Saud University